

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 143التوصية ١٤٣توصية بشأن توفير الحماية والتسهيلاتلممثلي العمال في المؤسسات

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السادسة والخمسين في ٢ حزيران / يونيو ١٩٧١ ؛

وقد اعتمد اتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات ، وهى موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيو عام واحد وسبعين وتسعين وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ؛

أولا - طرائق التطبيق

١ - تنفذ أحكام هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاques الجماعية أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية .

ثانياً - أحكام عامة

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "ممثلو العمال" الأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة بموجب القوانين أو الممارسات الوطنية ، وذلك سواء كانوا :

(أ) ممثلين نقابيين ، أي ممثلين تعينهم أو منتخبهم النقابات أو أعضاء هذه النقابات ؟

(ب) ممثلين منتخبين ، أي ممثلين ينتخبهم عمال المؤسسة بحرية وفقاً لأحكام القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية ، ولا تتضمن مهامهم أنشطة تعتبر من اختصاص النقابات وحدها في البلد المعنى .

٣ - يجوز أن تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية أو القرارات التحكيمية أو القرارات القضائية نوع أو أنواع ممثلي العمال الذين تحقق لهم الحماية والتسهيلات التي تنص عليها هذه التوصية .

٤ - إذا وجد ممثلون نقابيون وممثلون منتخبون في نفس المؤسسة ، ينبغي أن تتخذ تدابير مناسبة ، عند الضرورة ، لضمان عدم استغلال وجود الممثلين المنتخبين لضعف وضع النقابات المعنية أو ممثليها ، ولتشجيع التعاون بين الممثلين المنتخبين ، من جهة ، والنقابات المعنية وممثليها ، من جهة أخرى ، في معالجة جميع المسائل ذات الصلة .

ثالثاً - حماية ممثلي العمال

٥ - ينبغي أن يتمتع ممثلو العمال في المؤسسات بحماية فعلية من أي تصرفات تضر بهم ، بما فيها التسرير ، وتتخذ بسبب وضعهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال ، أو عضويتهم النقابية ، أو اشتراكهم في أنشطة نقابية ، شريطة أن يعملا وفقاً للقوانين أو الاتفاques الجماعية القائمة أو وفقاً لترتيبات أخرى متفق عليها بصورة مشتركة .

٦ - (١) عندما لا توجد تدابير مناسبة وكافية لحماية العمال عموماً ،
ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية فعلية لممثلي العمال .

(٢) يمكن أن تتضمن هذه التدابير الخاصة ما يلي :

(أ) وضع تعريف مفصل ودقيق للأسباب التي تبرر إنهاء استخدام ممثلي العمال :

(ب) اشتراط التشاور مع هيئة مستقلة عامة أو خاصة أو مع هيئة مشتركة ، أوأخذ
رأي أو موافقة مثل هذه الهيئة ، قبل أن يغدو فصل أي ممثل للعمال نهائياً :

(ج) إتاحة إجراء خاص للطعن لممثلي العمال الذين يرون أن استخدامهم قد أنهى
بدون مبرر أو يرون أنهم تعرضوا للتغيير مجحف في شروط استخدامهم أو لمعاملة
غير عادلة :

(د) ايجاد وسيلة فعالة لمعالجة حالات إنهاء استخدام ممثلي العمال بدون مبرر ،
على أن تتضمن اعادتهم إلى أعمالهم مع دفع أجورهم الموقوفة واحتفاظهم
بحقوقهم المكتسبة ، ما لم يتعارض هذا مع المبادئ الأساسية للقانون
في البلد المعنى :

(هـ) وضع نص يكفل ، في حالة ادعاء حدوث تسریح تميیزی لممثلي العمال أو تفسیر
مجحف في شروط استخدامه ، أن تقع مسؤولية اثبات صحة هذا التصرف على
صاحب العمل :

(و) الاعتراف بوجوب اعطاء أولوية لممثلي العمال فيما يتعلق بايقاعهم في العمل
في حالة تخفيض الأيدي العاملة .

٧ - (١) ينبع أن تنطبق أيضاً الحماية التي تتيحها الفقرة ٥ من هذه
التوصية على العمال الذين رشحوا أنفسهم أو تم ترشيحهم عن طريق اجراءات مناسبة ،
في حال وجود مثل هذه الاجراءات ، لانتخابهم أو تعيينهم كممثلي للعمال .

(٢) يجوز بسط نفس الحماية على العمال الذين لم يعودوا ممثلين للعمال .

(٣) يجوز أن تحدد الفترة التي تمنح فيها هذه الحماية للأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بطرق التطبيق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه التوصية .

٨ - (١) ينبغي أن يحتفظ الأشخاص الذين يستأنفون العمل في المؤسسة التي كانوا مستخدمين فيها بعد انتهاء تفویضهم كممثلين للعمال في هذه المؤسسة بكامل حقوقهم أو أن يستعيدها ، بما فيها الحقوق المتعلقة بطبيعة عملهم وأجورهم وأقدميتهم .

(٢) ينبغي أن تترك مسألة امكانية و مدى انطباق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة على ممثلي العمال الذين مارسوا القسم الأكبر من مهامهم خارج المؤسسة المعنية ، للقوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاques الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو القرارات القضائية .

رابعا - التسهيلات الواجب توفيرها

لممثلي العمال

٩ - (١) ينبغي أن توفر التسهيلات المناسبة في المؤسسة لممثلي العمال لتمكينهم من أداء مهامهم بسرعة وفعالية .

(٢) ينبغي أن تراعي ، في هذا الصدد ، خصائص نظام العلاقات الصناعية في البلد واحتياجات المؤسسة المعنية وحجمها وامكاناتها .

(٣) لا يجوز أن يؤشر منح هذه التسهيلات على فعالية سير العمل في المؤسسة المعنية .

١٠ - (١) ينبغي أن يمنح ممثلو العمال في المؤسسة ما يلزمهم من وقت مستقطع ، دون نقص في أجورهم أو مزاياهم الاجتماعية والاضافية ، لأداء مهامهم التمثيلية في المؤسسة .

(٢) اذا لم تتوفر أحكام مناسبة ، يجوز أن يفرض على ممثل العمال الحصول

على أذن من المشرف المباشر عليه أو من ممثل مناسب آخر للادارة معين لهذا الغرض ، قبل توقفه عن العمل ، ولا يجوز الامتناع عن اعطاء هذا الأذن بدون أسباب معقولة .

(٣) يجوز وضع حدود معقولة للوقت المستقطع الممنوح لممثلي العمال بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة .

١١ - (١) ينبغي أن يمنح ممثلو العمال ما يلزمهم من وقت مستقطع لحضور الاجتماعات النقابية ، والدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية ، والاجتماعات العامة ، والمؤتمرات ، وذلك لتمكينهم من أداء مهامهم بفعالية .

(٢) ينبغي أن يتم منح الوقت المستقطع بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة بدون نقص في الأجر والمزایا الاجتماعية والإضافية ، على أن يحدد من تقع عليه التكاليف المترتبة على ذلك بطرق التطبيق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه التوصية .

١٢ - ينبغي أن يسمح لممثلي العمال في المؤسسة بالدخول إلى جميع أماكن العمل الموجودة فيها عندما يكون دخولهم هذا ضرورياً لتمكينهم من أداء مهامهم التمثيلية .

١٣ - ينبغي أن يسمح لممثلي العمال ، دون تأخير غير مبرر ، بالاتصال بادارة المؤسسة وبممثلي الادارة المخولين باتخاذ القرارات ، وذلك عند الضرورة لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة سلية .

١٤ - اذا لم تتوفر ترتيبات أخرى لجمع اشتراكات النقابات ، ينبغي أن يسمح لممثلي العمال الذين تفوضهم نقابة العمال بذلك بأن يجمعوا هذه الاشتراكات بانتظام في مباني المؤسسة .

١٥ - (١) ينبغي أن يسمح لممثلي العمال الذين يعملون نيابة عن نقابة بتعليق اعلانات هذه النقابة ضمن مباني المؤسسة في مكان أو أماكن يتفق عليها مع الادارة ويسهل على العمال الوصول إليها .

(٢) ينبع أن تسمح الادارة لممثلي العمال الذين يعملون نيابة عن نقابة بتوزيع النشرات الاخبارية والكتيبات والمطبوعات والوثائق الأخرى لهذه النقابة على عمال المؤسسة .

(٣) ينبع أن تكون اعلانات ووثائق النقابة المشار اليها في هذه الفقرة متعلقة بالأنشطة النقابية العادية ، ولا يجوز أن يؤدي تعليقها وتوزيعها الى الاخلال بالعمل المنتظم للمؤسسة وبنظافتها .

(٤) ينبع أن يمنح ممثلو العمال المنتخبون لهذه الغاية حسب مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من هذه التوصية تسهيلات مماثلة تتفق مع مهامهم .

١٦ - ينبع أن توفر الادارة لممثلي العمال ، وفق الشروط وبالقدر الذي قد تحدده طرائق التطبيق المشار اليها في الفقرة ١ من هذه التوصية ، ما يلزمهم من تسهيلات مادية ومعلومات لأداء مهامهم .

١٧ - (١) ينفي أن يسمح للممثلي النقابيين غير المستخدمين في المؤسسة ولكن تضم نقابتهم أعضاء يعملون فيها ، بالدخول اليها .

(٢) ينبع أن يترك تحديد شروط هذا الدخول لطرائق التطبيق المشار اليها في الفقرة ١ و ٣ من هذه التوصية .